

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠

بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات

برقم (٣٢٣ مكررا - أولا)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، مادة جديدة
برقم (٣٢٣ مكررا أولا) نصها الآتي :

مادة ٣٢٣ مكررا - أولا :

” يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون أية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالخمس
مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى
هاتين العقوبتين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٩ أبريل سنة ١٩٨٠)

حسني مبارك